**المحاضرة 01**

**تمهيد**

الاصل في علم العقاب، عند نشأته، أنه" العلم الذي يهتم بدراسة تنفيذ عقوبة السجن". ومن ثم شق هذا العلم طريقه بحثاً عن أفضل نظام يتم من خلاله تنفيذ عقوبة السجن، فاهتم بدراسة بناء السجون، وتصنيف المسجونين ونظام الاختلاط، والانفراد، والعمل، والتهذيب داخل السجن.

ولكن تطور مفهوم العقوبة، وتعدد انواعها، جعل اهتمام هذا العلم، يمتد في فترة لاحقة، الى عقوبات أخرى غير عقوبة السجن، كالعقوبات المالية، والعقوبات المقيدة للحرية، والعقوبات المانعة للحرية، والعقوبات المانعة للحقوق والعقوبات المقيدة للحقوق.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، اذ ما لبث علم العقاب، أن دخلت عليه صنوف جديدة، من وسائل حماية المجتمع، "كالتدابير الاحترازية"، ومن وسائل علاج المجرم، "كالتدابير العلاجية"، فاخرجته من اطاره التقليدي، وأعطته طابعاً مستحدثا.

**وان كان** علم العقاب وعلم الاجرام مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، الى الحد الذي يجعل فصلهما عمليّة صعبة.

فموضوع علم الاجرام، لم يعد مقصوراً عن البحث عن أسباب الجريمة، بل امتد الى البحث عن سبل علاجها أيضاً مثله مثل علم الطب، يجمع مهمة معرفة الداء والدواء معاً.

وعلاج ظاهرة الجريمة في علم الاجرام، يشغل ميدانين: ميدان الوقاية من الجريمة، وميدان علاج المجرم، وفي هذا الميدان الأخير، يلتقي علم العقاب بعلم الاجرام، فيتناولان موضوعات واحدة، من المتعذر تمييزها بعضها عن بعض. كما ان علم العقاب نفسه، بدأ يهتم منذ فترة ليست قصيرة، بأساليب الوقاية من الجريمة. وهو بهذا

يتحد بعلم الاجرام اتحاداً كاملاً.

كما انه من الصعب بما كان فصل البحث في اسباب الجريمة عن البحث عن وسائل علاجها، ووضعهما في علمين مستقلين. فدراسة المجرم، لمعرفة طبيعة شخصيته، وتشخيص حالته، وتصنيفه، لتنفيذ العقاب فيه، وتطبيق تدابير الاحتراز وتدابير العلاج عليه، تتطلب معرفة دقيقة بالأسباب التي دفعته الى اقتراف جرميته، وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية الى تحيط به. وهذه المعرفة تدخل بالأساس في نطاق علم الاجرام.

كما يشترك علم الاجرام وعلم العقاب في الكشف عن حاجات المجتمع في مجال مكافحة الجريمة وترشيد السياسة الجنائية، وفي توجيه المشترع عند تقنين مبادئ العقاب، وطرق الوقاية من الجريمة، وعلاج السلوك الاجرامي.

ومن تم كان هذا الفصل متمما للفصل الأول المتضمن علم الاجرام.

## ماهية علم العقاب

ان علم العقاب هو علم قاعدي يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في القاعدة الجنائية والتي تتكون من شقين هما: - شق التجريم الذي يحدد عناصر الواقعة الجرمية - وشق الجزاء حيث يختص ببيان عناصر الجزاء الجنائي الواجب التطبيق في حالة توافر عناصر التجريم.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك تعريف متفق عليه بين الباحثين حول ماهية هذا العلم، الا ان التعريفات الواردة تتفق على أن علم العقاب يشمل القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير واساليب المعاملة العقابية المختلفة التي تنسجم مع غايات السياسة الجنائية العقابية.

اذ يمكن القول بان علم العقاب هو العلم الذي يسعى الى ايجاد احسن الوسائل التي ينبغي للمشرع أن يقرها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أم بالعقاب عليها بعد وقوعها .

وهذا يعني أن علم العقاب لا يبحث في قواعد تنفيذ العقوبات والتدابير كما هي مطبقة بالفعل، وإنما يبحث في هذه القواعد كما ينبغي أن تكون.

هناك اتفاق في الفقه الإنكليزي والأمريكي على استعمال مصطلح (Penology) للإشارة الى هذا العلم. وفي فرنسا استعمل تعبير ."(science penitentiaire) وكذلك الحال بالنسبة للفقه العربي حيث يستعمل مصطلح علم العقاب.

يمكن تعريف علم العقاب بأنه (العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحترازية من أجل تحديد الأهداف المرسومة لها وسبل تحقيق تلك الأهداف.

او بأنه العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ التي تتكفل بمواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار العقوبة المناسبة وتحديد الأسلوب الأمثل في تنفيذها.

وعلى أساس ما تقدم يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها مفهوم علم العقاب بما يأتي:

أ-أنه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي.

ب-ينصب اهتمام علم العقاب بأسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق اغراضه، حيث أن الغرض الأساس من العقوبة في الوقت الحاضر هو حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، وان العقوبة تهدف الى حماية المجتمع من الجريمة وذلك عن طريق المنع الخاص والعام. حيث يتحقق المنع الخاص للجريمة عن طريق منع الجاني من ارتكاب جريمة ما في المستقبل وذلك بتأهيله، أي اعادة توجيه سلوكه وتقويمه من أجل ضمان عدم ارتكاب الجريمة مستقبلا.

# نشأة علم العقاب

كانت العقوبات البدنية في العهود القديمة في الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة ، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وهو أشدها ثم بتر أحد أعضاء جسم المجرم.

ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه لذلك كانت كل مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق غير لحظات ولذلك لم يكن للسجون من شأن في ذلك الوقت اللهم إلا اعتبارها مكانا يحجز فيه المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية فيه.

وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعين فيها، و لم يظهر علم العقاب في صورته الأولى إلا عندما ظهرت في التشريعات الجنائية عقوبة أخرى غير العقوبات البدنية هي العقوبة المانعة للحرية، حينئذ فحسب نشأت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة داخل السجون على الأقل في صورة تمكينهم من الحياة.

وقد تحددت العلاقة بين الدولة وبين السجين في ضوء النظرة العامة إلى المحكوم عليه فقد كان المجتمع ينظر إلى المجرم على انه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع فلم تكن هنالك رحمة به أو إشفاق عليه وإنما كان المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفيا فيه وانتقاما منه.

لذلك لم يكن يتصور في ظل هذه المشاعر أن تعنى الدولة بالسجين أو تقدم له أي رعاية وإنما اقتصر كل ما التزمت به على إمداده بالحد الأدنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة.

وترك أمر السجون إلى السلطان المطلق للقائمين بإدارتها فكانوا يمارسون فيها أشد أنواع القسوة والتعذيب.